

فذا كان عدد المال بالاعتماد فذا كان جزر المال بالجمع
وان هذا التوزيع مثل العدد فجزر التوزيع دون قسمه
ومن يكن بربر عليه العدد اتقنت ان ذلك لا يقصد
 هذه الى منه من المساوئست فاستخرجها حصل بتوزيع هذه الجزر
 وتوزيع التوزيع لانه لا بد منه في كل مركبه فهو كما سبق في طرح العدد من
 التوزيع وناخذ جزر الباقي ثم ان شئت طرحته من التوزيع حتى الجزر
 وان شئت جعلته الى التوزيع حصل الجزر يكون هذه المسئلة
 جوابان صحيحان كما نقول ان المال الواحد ودرهما ودرهما يكون
 عشرة اجزاء فان التوزيع خمسة وتسبعه حصة وتكون اطرح منه
 العدد ويكون حصة اربعة وجزر اثنان اطرحه من التوزيع وهو
 حصة يفضل لانه وهو تعدل الجزر فالما تسعة وعشرون اجزاء
 ثلاثون وان شئت جعلنا اثنين الى التوزيع يحصل الجزر سبعة
 فالمال تسعة واربعون وجزر اجزاء سبعة جواب المال واحد
 من هذين الجوابين لكنه اذا كان المال المخرجه في السؤال اقل من العدد
 تعين الجواب معلوما وان كان اكثر تعين الجواب الثاني ويعرف كون
 المال اقل من العدد او اكثر اصابه السؤال او ما من مقتضى السؤال
 ولو قيل حال وانا عشر درهما ولا بد اربع درهم تعدل عشر اجزاء الجزر
 ولم المال بالتوزيع حصة والتوزيع حصة وعشرون والباقي منه بعد طرح
 انا عشر درهم وجزر ثلاثة ونصف فان طرحته من التوزيع فتعدل
 الجزر درهم ونصف فتكون الاجزاء حصة حصة والمال ودرهما ودرهما
 وان زدت على التوزيع كان الدرهما نصفه والمال اثنان وسبعين درهما

من

وحتى كان التوزيع مساويا للعدد المخرجه من في السؤال فجزر المال هو التوزيع
 ويكون المال مساويا للعدد والتوزيع ايضا ولا يحتاج الى العمل كما لو قيل مال
 وعشر اجزاء تعدل مالا وعشمة وعشرين درهما كما لو قيل لانه اجزاء
 تعدل مالا ودرهمين ودرهم والصغير في قوله فجزر التوزيع درهم
 للمال المذكور في البيت فله لانه المخرجه عنه فان كان العدد اكثر من
 التوزيع فالمسئلة مستحيلة يستحيل اخراجها كما لو قيل عشر اجزاء تعدل
 مالا وثلاثين درهما وهذا معنى قوله وان يكن بربر عليه عدد ابي يزيد
 على التوزيع اعني ان ذلك حال الاستعداد في اوستحان عليه عدله
 ثم قال **هل التوزيع اذا غلبت النسيئة فلو فرض ان المال**
فانحصر الى جزر التوزيع واستخرج من جزرها جميعا
واعمل على التوزيع اخذنا فذالك الجزر الذي امرنا
 هذه المسئلة السابعة وهي الثالثة من المركبات واستخرجها حصل التوزيع
 التوزيع كما سبق ثم جمع التوزيع الى العدد واستخرج جزر المجموع كما في
 قانون الرابعة فما حصل من الجزر زودك على التوزيع حصل جزر المال
 فما فارقت الرابعة الا ربع واحد وهو اثنان حصة اطرحه من التوزيع
 من جزر مجموع التوزيع والعدد وهذا مجموعها كقول النبي المال يعدل
 حصة اجزاء وستة من العدد فان التوزيع اثنان ونصف وتربيعه
 ستة وربع ومجموعه مع العدد اثنان عشر وربع وجزر هذا المجموع ثلاثة
 ونصف زودك على التوزيع فخرج الجزر ستة والمال ستة وثلاثون
 ولو قيل مال يعدل ستة اجزاء واربعه دينار واربعا شاع وديار
 فان التوزيع ثلاثة وتربيعه تسعة ومجموعه مع الزباين ثلاثة عشر واربعة
 اشاع وديار وجزر ثلاثة والمال اثنان اجمع الى التوزيع حصل الجزر ستة
 والمال اثنان واربعة واربعة اشاع وديار ستة عشر واربعة اشاع

كتاب جزر التوزيع

كتاب جزر التوزيع

Copyrighted King Saud University